إن عفا على غير مال فلا شيء له في ظاهر كلامه .

قوله وإن عفا على غير مال فلا شيء له في ظاهر كلامه .

وكذا قال في الهداية و المذهب و المستوعب .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة .

ويحتمل أن له تمام الدية وهو المذهب .

وقدمه في المغني و الشرح ونصراه .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي .

وقيل يجب نصف الدية .

قال القاضي : القياس أن يرجع الولي بنصف الدية لأن المجني عليه إنما عفا عن نصفها .

قوله وإن عفا مطلقا انبنى على الروايتين في موجب العمد .

فإن قلنا الواجب شيئين : فهو كما لو عفا على مال .

وإن قيل الواجب القصاص عينا : فهو كما لو عفا إلى غير مال .

وقطع به ابن منجا في شرحه و الهداية و المذهب و المستوعب .

وقال في الفروع فله الدية على الأصح على الأولى خاصة .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل له نصف الدية .

قوله وإن قتل الجاني العافي عن القطع فلوليه القصاص أو الدية كاملة .

وهو المذهب اختاره أبو الخطاب في الهداية .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي .

وقدمه في الفروع و المحرر و النظم .

وقال القاضي ليس له إلا القصاص أو تمام الدية .

وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير .

فائدة : إذا قال لمن عليه قود : عفوت عنك أن عن جنايتك برئ من الدية كالقود على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقيل : يبرأ من الدية إذا قصدها بقوله .

وقيل إن ادعى قصد القود فقط قبل وإلا برئ .

وقال في الترغيب إن قلنا موجبه أحد شيئين بقيت الدية في أصح الروايتين